@ 58 @ $ المسألة السادسة $.

قال مالك رضي ا عنه إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث .

وقال الشافعي وأبو حنيفة يلزمه إخراج الكل وتعلق مالك بقصة أبي لبابة في أن رده إليه من الجميع إلى الثلث وهذا كان قويا لولا أنه قال لكعب بن مالك أمسك عليك بعض مالك من غير تحديد وهو أصح من حديث أبي لبابة .

وقد ناقض علماؤنا فقالوا إنه إذا كان ماله معينا دابة أو دارا أو ضيعة فتصدق بجميعها مضى وهذه صدقة بالكل فتخمش وجه المسألة ولم يتبلج منه وضح وقد أشرنا إليها في مسائل الخلاف والحق يعود صدقة الكل عليه وا أعلم $ الآية السابعة والثلاثون $.

قوله تعالى (!. (!

هذه الآية نص صريح في أن ا هو الآخذ للصدقات وأن الحق والنبي واسطة فإن توفي فعامله هو الواسطة وا حي لا يموت فلا يبطل حقه كما قالت المرتدة .

وفي الحديث الصحيح إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله وا يضاعف لمن يشاء .

وكنى بكف الرحمن عن القبول إذ كل قابل لشيء يأخذه بكفه أو يوضع له فيه كما كنى بنفسه عن المريض تعطفا عليه بقوله يقول ا عبدي مرضت فلم تعدني حسبما تقدم بيانه $ الآية الثامنة والثلاثون $.

قوله تعالى (!(!